



17 ڤيبر 2019

# مذكرة 143X19 إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

**الموضوع:** التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2020.

**المرجع:** - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.  
- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فتنفذا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 583.07 بتاريخ 29 يناير 2007 كما وقع تغييره وتتميمه، وفي إطار التحضير لإجراء الحركة الانتقالية لسنة 2020، الخاصة بالأطر التي تشغل حاليا مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة، يشرفني أن أطلب منكم إخبار الراغبين والمشاركة في هذه الحركة أنها ستجرى عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والإجراءات الواردة أسفله، علما أن الوزارة ستصدر لاحقا مذكرة تحدد المسطرة التي ستعتمد في هذا الصدد ولائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) والمناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

## 1. شروط المشاركة:

يسمح بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية أو في حركة إسناد مناصب الإدارة التربوية:

### ➤ بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

### ➤ بالتعليم الثانوي الإعدادي:

### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية إعدادية:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثنائية إعدادية:

- للحارسات العامات والحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

➤ بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثنائية تأهيلية:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- وفي حالة عدم وجود مترشحين من بين الفئات المشار إليها أعلاه، يسمح بالتباري على منصب مدير للحارسات العامات والحراس العامين ولرئيسات ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة التخرج من المدارس العليا للأساتذة والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثنائية تأهيلية.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب ناظر (ة) بثنائية تأهيلية:

- للناظرات والناظر ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال والحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثنائية تأهيلية متوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

- للناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) الدراسة بثنائية تأهيلية تتوفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال والحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام (ة) للداخلية بثنائية تأهيلية:

- للحارسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب رئيس (ة) أشغال بثنائية تأهيلية تحتوي على أقسام تقنية:

- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2020، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

مقتضيات عامة:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية لأطر الإدارة التربوية غير المستوفين لشرط الأقدمية في المنصب الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتعذر إسكانهم بالفعل ويتعين عليهم التعبير عن الرغبة في المشاركة مع الإداء بالوثائق المثبتة لوضعية السكن وعدم استفادة المعني (ة) بالأمر منه، مصادق عليها من طرف كل من السيد (ة) المدير (ة) الإقليمي (ة) والسيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن أو بسكن غير مستعمل (محتل، أو غير صالح، أو في طور الإنجاز، أو مستعمل كإدارة أو مطعم) إلا بعد استيفائهم شرط الاستقرار المنصوص عليه في المذكرة الإطار، على اعتبار اطلاعهم على وضعية السكن قبل المشاركة في الحركة.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للمزاولين لمهام الإدارة التربوية الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة.

## 2. الإجراءات:

### 2-1-1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور (يمكن الحصول عليهما من المديرية الإقليمية التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به(ها) والمصادقة على طلبه(ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري خلال الفترة المتراوحة ما بين 13 و15 يناير 2020.

### 2-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 16 يناير 2020.

### 2-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

تبعث المديرية الإقليمية بقائمة الراغبين والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 17 و22 يناير 2020؛

تسلم المديرية الإقليمية للمترشحات والمترشحين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

### 2-4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 28 يناير 2020.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها والمصادقة عليها.

## 2-5- على المستوى المركزي:

تجميع المعطيات المتعلقة بالراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الإدارية على المستوى الوطني؛ إعداد لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب)؛ سيتم فقط معالجة طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق فحواها بالدقة المطلوبة، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
مسيد مزازي